بعدما نوى منشئنيته نهاراً الكره بقوله ولم يبيت نية
عند الامام قال النسفي
لا يجب التكفير بالافطار واذا نوى الصوم من النهار لشبهة
عدم صيامه عند الشافعي رحمة الله وينبغي على هذا اذا لم يعين
الفرض فيها ليلا او اصبح فنوى الاقامة ثم اكل لا تلزمه
الكفارة وان حرم الاكل او سافر اي انشا السفر بعدما اصبح
مقيما ناويا من الليل فاكل في حالة السفر وجامع عمداً الشبهة
السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها
فاكل في منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة
لانتقاض السفر بالرجوع او امسك يوما كاملا بلا نية صوم ولا
نية فطر لفقد شرط الصحة او تسحر اي اكل السحور بفتح
السين اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل
او جامع شاكا في طلوع الفجر قيد في الصورتين وهو اي
والحال ان الفجر طالع لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقا
الليل وياثم بترك التثبت مع الشك ~~لان الاصل بقا الليل فلا~~
يخرج لا ام جناية الافطار واذا لم يتبين له شي لا يجب
عليه القضا ايضا بالشك لان الاصل بقا الليل فلا يخرج بالشك
وروي عن ابي حنيفة انه قال اما بالاكل الشك اذا كان
ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كانت في مكان
لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
او افطر بظن الغروب اي غلبة الظن لا مجرد الشك لان
الاصل بقا النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على
احدي الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر لان الاصل

في كل محل
وكانت

وكانت الشمس حال الفطر باقية لا كفارة عليه لما ذكرنا واما
لو شك في الغروب ولم يتبين له شي ففي لزوم الكفارة روا
ويختار الفقيه ابو جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب
على الكفارة سوا تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له
شي لان الاصل بقا النهار وغلبة الظن كاليقين او انزل بوطي
ميتة او بهيمة لقصور الجناية او انزل بتفخيذ او تبطين
او عبث بالكف او انزل من قبلة او لمس لا كفارة عليه لما ذكرنا
او افسد صوم غير ادا رمضان بجماع او غيره لعدم هتك
حرمة الشهر او وطئت وهي نائمة او بعد طرو الجنون عليها
وقد نوت ليلا فسد بالوطي ولا كفارة عليها لعدم جنايتها
حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون
الطارئ ليس مفسداً للصوم او اقطرت في فرجها على الا
صح لشبهة بالحقنة او ادخل اصبعه مبلولا بما او دهن في دبره
او استنجى فوصل الما الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة
فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة
وقل ما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم
ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الما الذي اتصل به او ادخلت
اي اصبعها مبلولة بما او دهن في فرجها الداخل في المختار
لما ذكرنا او ادخل قطنة او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او
ادخلته في فرجها الداخل وغيبها لانه تم الدخول بخلاف ما لو
بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شي بالمرة
او ادخل في انفه دخانا بصنعه متعمدا الجوف او دماغه لوجود
المفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم
الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث

Copyright © King Saud University